

Criminal Protection of Human Dignity in the Face of Medical Research and Experiments on Humans: A Comparative Study

الحماية الجنائية للكرامة البشرية في مواجهة الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان: دراسة مقارنة

Mekhled Al-Zoubi^{1*}, Naser Al-Saraireh².

¹Police College, Qatar.

²Mutah University, Karak, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 13 Apr 2019
Accepted 13 Jun 2019
Published 01 Oct 2020

*Corresponding author:
Police College, Qatar.
Email: malzobi@moi.gov.qa.

Abstract

This study aims to shed light on the issue of respecting human dignity in the context of medical research and experiments conducted on humans. Human dignity should take precedence over the legitimate needs of scientific progress, as humans are an end in themselves, not merely a means. Therefore, any legal regulation governing dealings with the human body must be based on the principle of preserving human dignity and respect. The study investigates the extent of protection offered by Islamic law, as well as various international and criminal legislations, for human dignity in the face of medical research and experiments on humans, including laws such as the Jordanian Medical and Health Liability Law No. 25 of 2018 and other comparative legal frameworks. Employing a comparative, analytical, and inductive approach, the research extrapolates the religious stance, as well as the international and Jordanian legal and comparative perspectives on the topic. The study concludes that in order to maintain the high regard and respect for human dignity, it is essential to adhere to Sharia, legal, and ethical principles when conducting medical research and experiments on human beings.

Keywords: Criminal Protection, Human Dignity, Medical Research.

الملخص

تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على موضوع احترام كرامة الإنسان في مواجهة الأبحاث والتجارب الطبية التي تجري عليه، بحيث تكون للكرامة البشرية الأولوية في مواجهة الحاجات المشروعة للتقدم العلمي، فالإنسان هدف وليس وسيلة، ولذلك يجب أن يخضع أي تنظيم قانوني للتعامل في جسم الإنسان لمبدأ الحفاظ على كرامته وسموه. وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى الحماية التي توفرها الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية والجنائية المختلفة للكرامة البشرية في مواجهة الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، كقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م والقوانين المقارنة. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث نستقرئ الموقف الديني

والموقف الدولي والقانوني الأردني والمقارن لموضوع البحث. وقد خلصت الدراسة إلى أنه لكي تبقى كرامة الإنسان ذات سمو واحترام لا بد من الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية في مواجهة الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الكرامة البشرية، الأبحاث الطبية.

١. المقدمة

إن نشأة الطب قديمة قدم الإنسان على الأرض، وقد ازداد إيقاع التطور والتوسع في البحث الطبي، من ذلك إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الجسم الإنساني، وكان لازماً أن يتخذ من جسم الإنسان وأعضائه ومكوناته محلاً لأبحاثه وتجاربه، ومن أجل استمرار التقدم والتطور في علم الطب، وذلك وصولاً إلى أفضل أنواع العلاج وبأقل الأضرار لمراعاة مصلحة المرضى، ولكن في بعض الأحيان قد لا يمت إجراء هذه الأبحاث والتجارب للخير بصفة، عندما يكون الهدف منها علمياً بحثاً ويشكل انتهاكاً للكرامة البشرية، وبخاصة الأبحاث والتجارب التي غالباً ما يكون ضحاياها شعوب الدول الفقيرة مما يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان، وذلك لمحاولة اكتشاف نوع جديد من الدواء أو لمحاولة استنساخ بشري أو استخدام الأجنة، وكذلك الأبحاث والتجارب الطبية العلمية التي تجرى في مجال التكنولوجيا الحيوية وتقنيات الهندسة الوراثية.

ولا شك أن لهذا التطور أثر في تغيير المفاهيم والأصول المتفق عليها في علمي الطب والقانون، كما أثر ذلك على حرمة الكيان الجسدي للإنسان وكرامته التي تعد من أهم العناصر الروحية اللازمة لوجوده، وأهم عناصر الحياة تقديساً، كما جاء في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (١).

ونتيجة لذلك كان لا بد على المشرعين في كافة دول العالم وضع قوانين تحدد العلاقة بين كل من الطبيب والمريض أو الشخص الخاضع للتجربة، وذلك لحمايتهم الجسدية والمعنوية، فالتقدم العلمي له جانباً إيجابياً وآخر سلبياً، وهو قد يؤدي في بعض الأحيان إلى مخالفة الاخلاق والقانون، ونتيجة لذلك ازدادت الحاجة لحماية الإنسان كرامةً وجسداً، ليس فقط في مواجهة الغير، بل في مواجهة نفسه من خلال وضع الضوابط الشرعية والقانونية والإنسانية التي تحكم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الجسم الإنساني (٢).

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

الإشكالية الرئيسة التي تثيرها هذه الدراسة تتمثل في أن الأبحاث والتجارب الطبية على جسد الإنسان تثير إشكالية في التوفيق بين اعتبارين مختلفين، وهما حرية البحث العلمي وما تحتمه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، والحرية الفردية وما تقتضيه من احترام للكرامة البشرية للإنسان وعدم المساس بها إلا فيما يحقق مصلحة عليا يقرها القانون.

٢,١ أسئلة الدراسة

كما تثير هذه الدراسة عدداً من الأسئلة ومن أبرزها:

١. هل تشكل الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان اعتداءً على كرامته؟
٢. ما مدى احترام رضا الشخص المعني بالبحث في خضوعه للأبحاث والتجارب والطبية؟
٣. ماهي الضوابط الشرعية والقانونية والإنسانية التي يجب أن تحكم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان؟

٣. أهمية وأهداف الدراسة

٣,١ أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. ترجع أهمية البحث إلى أن موضوع الابحاث والتجارب الطبية لم تعرفها القوانين الوضعية من قبل بالإيجاب أو السلب بين القانونيين والأطباء وعلماء الدين والاخلاق وغيرهم، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة ومحاولة ترجيح ما يتفق مع كرامة الانسان والأحكام القانونية العامة.

٢. كما أثارت عملية الأبحاث والتجارب الطبية الكثير من القضايا الاخلاقية والدينية والقانونية التي تمس جوهر الكرامة البشرية، ولذلك كان لا بد من وضع أطر شرعية وقانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الأبحاث والتجارب الطبية الحديثة.
٣. وتنبع أهمية البحث من أن المشرع الأردني عالج بعض القضايا الطبية المهمة، والتي أتت كنتيجة منطقية للاتجاهات الطبية الحديثة، كحظره إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان الا بموافقة الخطية، وذلك في المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ م (٣).
٤. يجب أن يكون مبدأ سمو كرامة الإنسان وعدم جواز المساس بجسده من المبادئ التي يتوجب على المشرع أن يحترمها ويحميها من خلال التشريعات التي تجرم المساس بجسد الإنسان وكرامته.
٥. يؤمل أن تفيد هذه الدراسة الجهات والأشخاص المعنيين والمهتمين بالموضوع من النواحي الطبية والقانونية، وأن يشكل اضافة نوعية للمكتبة القانونية.

٣,٢ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. محاولة التوصل إلى الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية لتحقيق التوازن بين مقتضيات التقدم العلمي في المجال الطبي للإفادة من هذا التقدم، وبين ضرورة حماية الكرامة البشرية من هذا التقدم.
٢. التعرف على آراء فقهاء الدين، والموقف الدولي وموقف فقهاء القانون الوضعي، وموقف التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من موضوع إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.
٣. إن الأطباء الذين يجرون الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان بحاجة لمعرفة حدودهم وكيفية حماية أنفسهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية بغرض الحد من الضغوط التي قد تعرقل سير تقدمهم العلمي الذي يهدف إلى فوائد علاجية للبشرية وعلاج الامراض المستعصية.

٤. منهج الدراسة

يقوم البحث بصفة أساسية على المنهج الوصفي، وكذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث نستقرئ الموقف الديني والدولي والقانوني المقارن من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وموقف المشرع الأردني من هذه المسألة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وستكون الدراسة مقتصرة على التشريعات المقارنة التالية: (فرنسا، مصر، الامارات العربية المتحدة) بالإضافة إلى التشريع الأردني.

٥. خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

- المبحث الأول: التكريس القانوني للكرامة البشرية في ضوء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.
- المطلب الأول: التكريس القانوني للكرامة البشرية
- المطلب الثاني: ماهية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان
- المبحث الثاني: الموقف الديني والقانوني من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.
- المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان
- المطلب الثاني: الموقف القانوني من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان
- خاتمة: وتتضمن ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.
- المبحث الأول: التكريس القانوني للكرامة البشرية في ضوء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.

سبقَت الشريعة الإسلامية السمحاء في تكريس وحماية كرامة الإنسان جميع التشريعات الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وسواه بيده، وجعله خليفة له في الأرض، فخلقه في أحسن تقويم وكرمه على جميع المخلوقات، وأمر الملائكة بالسجود له، فكان ذلك دليلاً على قدسية الإنسان وتكريماً له^(٤).

وحيث إنَّ كرامة الإنسان وسلامته جسده مقدسان في أغلب التشريعات الوضعية في العالم، مما يتوجب حماية هذه الكرامة من أي مساس أو اعتداء، ومن ضمن ما قد يتعرض له الإنسان مساساً بكرامته ما يتعلق بموضوع الأبحاث والتجارب الطبية وبخاصة التجارب غير العلاجية التي لا يكون القصد منها شفاء المريض، والتي قد تؤدي إلى تشويه الإنسان تجسيدا لمبدأ سمو الإنسان والحفاظ على كرامته^(٥).

كما يرى فقهاء القانون المقارن أن الكرامة الإنسانية قد تمكنت من غزو الأنظمة القانونية الغربية نتيجة للاتجاهات الفقهية التي بذلت مجهوداً كبيراً في تطوير هذا المبدأ، وقد ارتقت أهمية هذا المفهوم ليصبح مبدأ شاملاً، ورغم الأهمية الكبرى التي يحظى بها مفهوم الكرامة الإنسانية، فإنه من العسير جداً إعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم، ولكن تركز الكرامة في معناها الأكثر عالمية على القيمة المتأصلة لكل فرد وتوجد بمجرد تمتع الشخص بالإنسانية^(٦).

ولإلقاء الضوء على مضامين هذا المبحث، سنتناول في المطلب الأول: التكريس القانوني للكرامة البشرية، ثم نتناول في المطلب الثاني: ماهية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكريس القانوني للكرامة البشرية

قبل أن نتناول التكريس القانوني للكرامة البشرية، لا بد من استعراض التكريس الدولي للكرامة البشرية، وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول: التكريس الدولي للكرامة البشرية، ثم نتناول في الفرع الثاني: التكريس القانوني للكرامة البشرية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التكريس الدولي للكرامة البشرية

من أهم المواثيق الدولية التي كرست مفهوم الكرامة البشرية ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م، والذي جاء فيه: "... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..."^(٧)، كما جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، مفهوم كرامة الإنسان وذلك في ديباجته التي جاء فيها: " لما كان الإقرار بالكرامة المتأصلة أو الموروثة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."، وكذلك في المادة الأولى منه، وكذلك في المادة (٢٣) من الإعلان ذاته، كما منعت المادة الخامسة من الإعلان المذكور إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة^(٨).

كذلك تجسد مفهوم الكرامة الإنسانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أكثر من موضع، حيث جاء في ديباجة العهد المذكور بأن: " الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.... الخ"، كما جاء في المادة السابعة من ذات العهد بأنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"^(٩).

وكرست العديد من المواثيق الدولية الأخرى احترامها للكرامة البشرية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٩٦٥/١٢/٢١)، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩)، واتفاقية منع التعذيب والعقوبات والمعاملات المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام (١٩٨٤)، واتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري لعام (١٩٤٨)، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة (٢٠٠٠) والذي نص في المادة الأولى منه على أن: " الكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها"^(١٠).

كما جاء في المبدأ الأول للميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية والصادر عن منظمة الصحة العالمية لعام (٢٠٠٥)^(١١)، بأن الإنسان مكرم بغض النظر عن لونه وجنسه ومعتقداته، ويقتضي تكريمه هذا المحافظة عليه في صحة تامة ومعافاة كاملة، كما يقتضي تكريمه احترام شخصيته، واحترام خصوصيته وأسراره، وجاء في المبدأ الثاني من الدستور ذاته

بأن الحياة حق لكل إنسان، وهي مقدّسة ومحترمة مدافع عنها. وقيمة النفس البشرية الواحدة تعدل قيمة البشر جميعاً، والاعتداء على حياة أيّ نفس بشرية، ولو كانت جنيماً أو شيخاً أو معوقاً.... عدوان على البشر جميعاً، وإن إحياء النفس البشرية في مفهوم الإسلام ليس مقصوداً على الإحياء البدني، بل يتعدّاه إلى الإحياء النفسي والروحي والاجتماعي.

وجاءت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب لسنة (١٩٩٧)^(١٢)، كأهم الموائيق الإقليمية الخاصة التي تجسد احترام الكرامة البشرية في إطار بعض الاتجاهات الطبية الحديثة، كما لعبت البروتوكولات الملحقّة بهذه الاتفاقية^(١٣) دوراً مهماً في تجسيد احترام الكرامة البشرية في ضوء بعض الاتجاهات الطبية الحديثة، وإن عنوان هذه الاتفاقية خير دليل على تكريسها لمبدأ احترام الكرامة البشرية، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مسئولة عن حماية الإنسان في كرامته وهويته، وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب من تجارب طبية وبيولوجية"^(١٤).

كما جسّد الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٥) احترامه لمفهوم الكرامة البشرية، والذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس بتاريخ (١٩/١٠/٢٠٠٥)، فقد جسّد هذا الإعلان احترام الكرامة البشرية في مواضع عدة منه^(١٥).

كما نص البروتوكول الملحق بالإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٥)، في ديباجته على حماية الكرامة والهوية للبشر، وحدّد بصراحة إن نطاق تطبيقه يشمل الأجنة داخل الرحم، بغض النظر عن مرحلتهم الجنينية، لكنّه استثنى بصراحة الأجنة خارج الرحم^(١٦).

ويرى الباحثان أنه- استناداً إلى الموائيق والاتفاقيات الآتفة الذكر- إن الكرامة الإنسانية في مفهوم الشرعية الدولية هي كرامة أصيلة في أعضاء الأسرة الإنسانية، وأصالة الكرامة الإنسانية تنبثق من أنها العنصر الأصيل في النوع الإنساني. وبالتالي أصبحت الكرامة الإنسانية مبدأ ثابتاً من مبادئ الشرعية الدولية، كما يرى الباحثان أن الاهتمام الدولي بمبدأ الكرامة الإنسانية لم يقتصر على منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما برزت أيضاً على المستوى الإقليمي منظمات دولية إقليمية تهدف إلى تحقيق حماية إقليمية لكرامة الإنسان، ومع ذلك لم نجد تعريفاً للكرامة الإنسانية في الموائيق السابقة الذكر.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للكرامة البشرية

اهتمت الأنظمة الدستورية الحديثة بمفهوم الكرامة البشرية، وعدتها قيمة مطلقة تسمو على ما عداها من القيم الأخرى، ومن الدساتير العربية التي أشارت بوضوح إلى حماية مبدأ احترام الكرامة البشرية، الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، حيث جاء في المادة (٢/٨) من الدستور الأردني بأنه: "كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"^(١٧).

كما تضمنت المادة (٤١) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢م فكرة الكرامة الإنسانية بصورة ضمنية حيث جاء فيها: "إن لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون"، كما أشارت المادة (٢٦) من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث جاء فيها بأن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"^(١٨).

كما نص المشرع الإماراتي على احترام الكرامة البشرية في المادة التاسعة من القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) بشأن المسؤولية الطبية من خلال شروط إصدار ترخيص بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، كأن يتم البحث من قبل أشخاص مؤهلين ومرخصين، والتعهد باحترام حقوق وكرامة الأشخاص الذين سيجري عليهم البحث والحفاظ على صحتهم وسريتهم..... الخ.

كما ظهرت فكرة الكرامة البشرية بصورة ضمنية لأول مرة في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م، وجاء النص صراحة لأول مرة على مبدأ الكرامة البشرية في المادة (٢٢) من مشروع الدستور الفرنسي الصادر في (١٩٤٦/٤/١٩)، ولكن تم رفض هذا المشروع من جانب الشعب الفرنسي، ثم صدر دستور أكتوبر عام (١٩٤٦)، ولم يتضمن أي نص يتعلق بمبدأ الكرامة البشرية، واكتفى دستور أكتوبر بالإشارة إلى مبدأ الكرامة البشرية في ديباجته فقط، وكذلك الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام (١٩٥٨)، لم يتضمن أي إشارة إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، واكتفى بالإشارة في ديباجته إلى ديباجة دستور أكتوبر لعام (١٩٤٦) والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام (١٧٨٩)^(١٩).

وفي الأردن كرست المادة الثالثة من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية في الإنجاب لسنة (٢٠٠٩) مبدأ احترام الكرامة البشرية عندما نصت بأنه: "يخضع استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لأحكام هذا القانون ولا يجوز استخدامها إلا بما يكفل احترام كرامة الإنسان وصون حرمة الجسدية والالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية"^(٢٠).

ويرى الباحثان - من خلال استعراض النصوص الدستورية السابقة- أنها لم تضع تعريفا لمبدأ الكرامة الإنسانية، ولكن تظل الكرامة الإنسانية مبدأً أو قيمة مطلقة في أغلب الدساتير المعاصرة، فكرامة الإنسان صفة حكمية توجب لموصوفها أن يكون التعامل معه بما يشعر بتعظيم أمره، حيث تركز الكرامة على القيمة المتأصلة لكل فرد، وتوجد هذه الكرامة بمجرد تمتع الشخص بالإنسانية ولا تعتمد على الذكاء والأخلاق أو الوضع الاجتماعي، فكل شخص يولد متمتعاً بذات الدرجة من الكرامة.

المطلب الثاني: ماهية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

ولإلقاء الضوء على هذا المطلب، وقبل التعرض لماهية الأبحاث والتجارب الطبية، سنستعرض التطور التاريخي للأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نستعرض في الفرع الأول: التطور التاريخي للأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، ثم نتناول في الفرع الثاني: ماهية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

بالرغم من أهمية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان إلا أن تاريخها القديم والمعاصر حافل بكثير من التجاوزات التي استعمل فيها الإنسان كحقل تجارب دون استشارته، وتاريخ التجارب مليء بكثير من الممارسات والانتهاكات الأخلاقية المرتكبة بحق الخاضع للتجربة، كما حدث في الفترة التي واكبت الحرب العالمية الثانية وتجاوزات أجرها الأطباء الألمان في السجون ومراكز التعذيب^(٢١).

وتذكر النصوص القديمة أن التجارب الطبية كانت تُجرى على المحكوم عليهم بالإعدام مع إسقاط العقوبة بالنسبة لمن تبقى منهم على قيد الحياة، وفي القرن الثامن عشر عُدّ التطعيم ضد الجدري من أقدم التجارب البشرية الموثقة في التاريخ والتي أُجريت على الإنسان دون أدنى اهتمام برضاء الشخص محل التجربة، وبعد ذلك بدأ الاهتمام الحقيقي حول موضوع التجارب الطبية خلال فترة القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين والتي صاحبها التطورات التكنولوجية وظهرت قاعدة عدم إجراء تجربة طبية لشخص يمكن أن تكون نتائجها ضارة أو تسبب أي ضرر مهما كان بسيطاً حتى وإن كانت النتيجة مهمة بالنسبة للتقدم العلمي، كما تم إصدار أول القوانين في ألمانيا عام (١٩٣١) والتي حددت الشروط التي بمقتضاها يمكن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية، وفي النصف الثاني من القرن العشرين تم حقن أكثر من ألف وخمسمائة طفل أسود من أصول إسبانية تبلغ أعمارهم ستة أشهر في (لوس انجلوس) بلقاح تجريبي ضد الحصبة لم يكن مسموحاً باستخدامه بعد في الولايات المتحدة الأمريكية، واعترفت الجهات المسؤولة بأن أهالي الأطفال لم يُبلغوا بأن اللقاح الذي تم استخدامه على أولادهم كان بغرض التجربة فقط^(٢٢).

وفي فرنسا تعد العلوم الطبية التجريبية في الوقت الحاضر المصدر الوحيد للتطور الطبي، وكان من أهم نتائجها إصدار بعض النصوص القانونية الخاصة بمبادئ البحث الطبي، ومن أهم القوانين القانون الفرنسي الصادر في (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م) والمعروف بقانون (هنري)، وهو من أهم القوانين التي اهتمت بالتجارب الطبية والعلمية على الإنسان، ومن أهم الأسس الذي أهتم بها هذا القانون حماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث الطبية، وعدل هذا القانون ثلاث مرات (١٩٩٨-٢٠٠٤-٢٠٠٦)^(٢٣).

وفي عام (١٩٩٩) ذكرت صحيفة ديلي ميل البريطانية أن علماء شركة "ACT"، ارفانسيد سيل تكنولوجي، وتعني بالعربية (البيولوجيا الخلوية المتقدمة) أو (التقنيات المتقدمة للخلية)، في ولاية (ماساشوسيتس) بالولايات المتحدة الأمريكية استنسخوا أول جنين بشري بنفس الوسائل العلمية التي سمحت باستنساخ النعجة (دولي)، إلا أنهم أحرقوا الجنين المستنسخ بعد يومين من استنساخه، وفي كانون الأول من عام (٢٠٠٢)، أعلن الرائيليون في الولايات المتحدة الأمريكية عن ولادة أول طفلة مستنسخة تدعى "إيف" أو "حواء"، من امرأة أمريكية في الحادية والثلاثين من عمرها ولكن من غير إظهار البراهين اللازمة عن هذا الإعلان^(٢٤).

فالتطور العلمي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي دفع المشرعين الوطنيين إلى الاهتمام بحماية الكيان الروحي والجسدي للإنسان من التجارب الطبية المتجددة والمتطورة التي من شأنها أن تؤدي إلى تعرض جسد الإنسان وكرامته إلى انتهاكات خطيرة، من خلال إصدار قوانين تحمي كيان الإنسان الجسدي وتحافظ على مبدأ سمو الإنسان وكرامته من أضرار الأبحاث والتجارب الطبية، كالمرشع الاردني من خلال قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨م)، والمرشع الاتحادي لدولة الإمارات العربية من خلال قانون المسؤولية الطبية رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨)، والمرشع المصري من خلال الدستور الجديد لسنة (٢٠١٢م).

الفرع الثاني: ماهية الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

يعتمد الطب الحديث في العصر الحالي على الدراسات العلمية الموثقة بالأبحاث والتجارب المختبرية والسريية، وذلك من باب الاهتمام بالإنسان، وما يعترى المريض من معاناة وأمراض تنال من بدنه ونفسيته، ويرصد الطب الظروف التي تسبب حدوث الأمراض وطرق تفاديها والوقاية منها، فالطب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث المستمرة التي يجريها علماء للوصول إلى علاج فعال للأمراض، وجميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا من خلال الأبحاث والتجارب الطبية^(٢٥).

وحيث إنَّ كرامة الإنسان وسلامة جسده مقدسان في أغلب التشريعات الوضعية في العالم، مما يتوجب حماية هذه الكرامة من التجارب الطبية وبخاصة التجارب غير العلاجية التي لا يكون القصد منها شفاء المريض، والتي قد تؤدي إلى تشويه الإنسان والمساس بكرامته.

والأبحاث والتجارب الطبية هي عبارة عن الاختبارات التي يتم إجراؤها في سبيل اكتشاف العمليات الطبية المختلفة، وهي جمع معطيات علمية، للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية، أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من منهج البحث التجريبي على الإنسان، وهي تختلف حسب الغرض من إجرائها علاجية أو غير علاجية، أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبقة مغايرة للعرف الطبي، ويميز المختصون بين التجارب والأبحاث، حيث إن مصطلح البحث أكثر اتساعاً، لأن البحث العلمي قد يكون وصفيّاً أو تجريبياً، بينما مصطلح التجربة يشير إلى أعمال تطبيقية، فالتجارب هي جزء من الأبحاث العلمية وأن التجارب مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية؛ لأن التجارب جزء من الأبحاث^(٢٦).

وقد عرّف القانون الفرنسي رقم (١٣٨-٨٨)^(٢٧)، والمتعلق بكيفية إجراء التجارب الطبية بأن التجربة الطبية عبارة عن: "مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية التي تُجرى على الإنسان بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"^(٢٨).

والأبحاث والتجارب الطبية التي تُجرى على الإنسان نوعين: تجارب طبية علاجية تهدف إلى محاولة إيجاد علاج للمريض وشفائه، وتكون في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء، والنوع الثاني هي التجارب الطبية غير العلاجية أي التجارب العلمية المحضة بغرض العلاج، وبهدف المعرفة العلمية بخصوص الوقاية من الأمراض أو تحقيق تقدم علمي أو إثبات نظرية علمية معينة، أو العكس، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج، أو تجربة مفعول مستحضر طبي^(٢٩).

كما إنَّ الأبحاث والتجارب الطبية سواء أكانت علاجية أم غير علاجية، تعتبر النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية، وضرورة حتمية لتقدم البشرية، ولكن قد تواجه هذه التجارب الطبية والعلمية عدة إشكاليات، فقد تضمن إذا أخذت بظواهرها دون أساسها الخلقي وغايتها الاجتماعية مساساً بكرامة الإنسان، مما أوجب البحث في مشروعية هذه التجارب من الجوانب الشرعية والقانونية والأخلاقية، فالإشكالية تكمن في التوفيق بين مصلحتين: مصلحة الشخص الذي تُجرى عليه التجربة، وبين المصلحة العامة في تقدم الطب من أجل فائدة الإنسان، وبخاصة التجارب التي تُجرى على إنسان سليم الصحة لأهداف علمية بحتة.

وقد تضمنت الكثير من النصوص الدستورية والقانونية والدولية الحق في البحث العلمي وحرية التطور الطبي، كالنص على الحق في الصحة العامة، وبخاصة في ظل انتشار أنواع خطيرة من الأمراض وعدم جدوى الطب التقليدي في علاج هذه الأمراض الحديثة^(٣٠)، وجاء في المادة (٢/١٥) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته: "٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب".

كما إن المجلس الدستوري الفرنسي استنتج الحق في حرية البحث العلمي من الحق في حرية التفكير والرأي الثابت في المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ م^(٣١).

ويرى الباحثان أن الأبحاث والتجارب الطبية والعلمية على الإنسان وبخاصة في مراحله الجنينية الأولى تثير إشكالات أخلاقية ودينية وقانونية وبالتالي يثور خلافاً حول مشروعيتها، مما يتطلب وضع ضوابط قانونية لتقييد التجارب الواردة على الإنسان لضمان احترام كرامته وللمحد من المخاطر المحيطة به.

المبحث الثاني: الموقف الديني والقانوني من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

ولإلقاء الضوء على هذا المبحث، سنتناول الموقف الشرعي الإسلامية من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان (المطلب الأول)، ثم نتناول موقف التشريعات الوطنية من الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

يعد حق الإنسان في حرمة كرامة جسده وضمان سلامته الجسمية والنفسية من المنظور الإسلامي، من أهم الحقوق الشرعية التي يجب احترامها والمحافظة عليها وفقاً لكرامته البشرية، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه وشرفه، فلا يجوز للإنسان أن يخطر بجسده وكرامته، ولا يجوز قتل النفس إلا بالحق، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٣٢)، فالإنسان غير مالك لنفسه، وإنما هي مملوكة لله تعالى، فلا تباح عصمة النفس إلا بما نص عليه الشرع^(٣٣).

والأبحاث والتجارب الطبية العلاجية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية، وفقاً للقاعدة الشرعية: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى"؛ لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها^(٣٤)، ولقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٣٥)، فلا تمنع الشريعة الإسلامية من الإفادة من خبرات الطب الحديث والطرق الحديثة في التشخيص والعلاج ومعالجة الأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة- طالما تم الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية - وذلك حفظاً للنوع الإنساني، فالإسلام لم ولن يقف حجر عثرة أمام طلب العلم أو أي تقدم طبي قد يكون من شأنه تحقيق النفع ودفع الضرر عن الإنسان^(٣٦)، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٣٧).

وحتى تكون التجربة على الإنسان جائزة شرعاً لا بد من توافر عدد من الضوابط الشرعية، فلا يجوز من الناحية الشرعية إجراء التجارب الطبية العلاجية إلا بعد الحصول على رضا الشخص المستنير والمتبصر والموافقة الكتابية من خلال إعلامه بالأخطار والمضاعفات كافة، والتي من المحتمل أنها ستترتب على التجربة، كما لا يجوز تعرض القاصر وناقص الأهلية وعدمها، والمرأة الحامل، لمخاطر التجارب الطبية التي لا تعود على المريض نفسه بأية فائدة، حيث يتوجب على الطبيب أن يتعامل مع المريض باعتباره إنساناً، لجسده حرمة لا يجوز المساس بها، ولو لغاية علاجية، إلا بعد موافقته الحرة المستنيرة، فبذلك تحفظ للمريض كرامته وإنسانيته^(٣٨).

ومن الضوابط الشرعية لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان أن يكون الهدف من إجراء التجارب الطبية هو العلاج والتداوي، دون أن تتعرض حياة الشخص أو كرامته للخطر، فلا يجوز لإنسان أن يأذن في استعمال بدنه حقلاً للتجارب العلمية، ومن ثم فلا يختلف عن الحيوانات التي يُجرى عليها التجارب، وفي هذا إهانة للإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، وألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية، وأن لا تعارض التجربة مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، وأن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي^(٣٩).

وقد ذهب المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر عام (١٩٩٠)، إلى أنه حتى تكون التجربة على الإنسان جائزة شرعاً، لا بد من تحقق عدة ضوابط، فيجب أن

تؤدي أهداف البحث إلى تقدم ملموس في المعرفة الطبية، وأن نتائج البحث لا يمكن الحصول عليها من حيوانات التجارب، وأن الذين يُجرى عليهم البحث يعلمون عواقب اشتراكهم بالبحث ومخاطره وأنهم سوف يتعرضون لأقل قدر ممكن من الخطر، وأن يكون الباحث على قدر مناسب من المعرفة بموضوع البحث، والمحافظة على سرية المعلومات، وأن يكون هنالك لجنة أخلاقيات للبحوث قد أقرت البحث أخلاقياً وعلمياً^(٤٠).

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (١٦١) لعام (٢٠٠٦)، والمتعلق بالضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، بوجوب احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، ذلك لأن تكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، وأن تحقيق المصالح هو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد"، وتحقيق العدل بالالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء^(٤١).

وجاء في الفتوى رقم (٦٧٥) تاريخ (٢٧/٤/٢٠١٠)، لدائرة الإفتاء الأردنية بالنسبة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البويضات الملقحة، بأنه: "أما قضية حفظ البويضات الملقحة فله عدة أغراض، منها: ١- حقنها مرة أخرى في رحم الأم إذا فشلت المحاولة السابقة، أي بعد شهر على الأقل من المحاولة السابقة. ٢- حقنها في رحم الأم من أجل حمل جديد إذا نجحت المحاولة السابقة، أي بعد سنتين تقريباً من الحمل الأول. ٣- التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى. وهذا موجود في بعض البلدان. ٤- استعمال البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية، وغني عن القول إن الغرض الثالث غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقلاً للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان"^(٤٢).

المطلب الثاني: الموقف القانوني من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

قبل استعراض موقف التشريعات الوطنية من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، لا بد من التعرف على موقف القانون الدولي من هذه المسألة، وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: موقف القانون الدولي من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، ثم نتناول في الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وفي الفرع الثالث سنتناول الأحكام العامة للجرائم الناشئة عن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

تعد المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة (نورمبرج) سنة (١٩٤٧)، بداية لانطلاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تهددها الأبحاث والتجارب الطبية، حيث تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا الأبحاث والتجارب الطبية على البشر، كما أقرت هذه المحكمة شرعية التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ضمن شروط، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجاء ذلك نتيجة قيام أساتذة وأطباء بإجراء تجارب طبية على أسرى حرب في معسكرات الاعتقال النازية، كمحاولة معرفة أثر الكيماويات والمصل والهرمونات الاصطناعية في علاج بعض الأمراض، والعمليات الجراحية في الأعصاب والعضلات والعظام والتعقيم، وإبادة المجانين الميؤوس من شفائهم^(٤٣).

وجاءت محكمة (نورمبرج) بمجموعة من الشروط لإجراء الأبحاث والتجارب غير العلاجية على الإنسان وهي: الحصول على الرضاء الحر من الشخص موضوع التجربة، وإعلامه بالظروف المحيطة بالتجربة كافة من نتائج وأضرار، وأن يستند إجراء التجربة على نتائج تجارب سابقة أجريت على الحيوانات، وألا تؤدي التجربة إلى موت أو عجز الخاضع لها أو إصابته بألم وضرر جسي أو جروح أو عقلي غير ضروري إذا كان ذلك متوقعاً، وأن يقوم بإجراء التجربة أشخاص أكفاء مع مراعاة واجبات الحيطة والحذر طوال فترة التجربة^(٤٤).

كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"^(٤٥)، كما حظرت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها، إجراء التجارب الطبية والبيولوجية على أبناء البلاد المحتلة أو المعادية أو أسرى الحرب خلال فترات الحرب^(٤٦).

وجاء في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)، أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية، أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"^(٤٧).

وحرصت الاتفاقيات الدولية على إيلاء التجارب الطبية التي تجري على الإنسان الاهتمام البالغ، فقد أضافت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمواجهة تطبيقات الطب الحيوي لعام (١٩٩٧) للتشريعات الوطنية تنظيم مسألة إجراء الأبحاث على الجنين ضمن شرطين أساسيين هما: منع استحداث أجنة بشرية لغايات البحث العلمي، وتبني قواعد يمكن أن تؤمن حماية ملائمة للجنين، وحددت المادة (١٦) من هذه الاتفاقية الشروط الواجب توافرها لإجراء البحث الطبي على الإنسان، بأن لا يكون هناك طريقة بديلة لإجراء البحث على الكائنات البشرية لها الفاعلية ذاتها، وأن لا تكون الأخطار التي يمكن أن تنجم عن البحث بالنسبة للشخص المعني غير متناسبة مع الفوائد المحتملة للبحث، وأن تكون السلطة المختصة قد وافقت على مشروع البحث، وإعلام الشخص الذي يقبل أن يتم البحث على جسده بحقوقه والضمانات المنصوص عليها في القانون من أجل حمايته، وضرورة توافر رضا الشخص المعني الصريح بإجراء البحث، وأن يكون الرضا كتابةً، فاحترام كرامة الإنسان وإنسانيته لا يتحقق في مجال العلاقة الطبية إلا من خلال إعلام المريض بحقيقة حالته الصحية، وبما ينوي الطبيب القيام به؛ ليمكن بذلك من ممارسة حريته في قبول أو رفض العمل الطبي أو العلاج الذي يقترحه الطبيب^(٤٨).

وجاء في توصيات اللجنة الدولية للأخلاقيات الطبية البيولوجية والمنبثقة عن منظمة اليونسكو خلال دراسة مشروع الإعلان الدولي لحماية الجين البشري لسنة (١٩٩٥)، بأن تطبيقات الأبحاث الجينية يجب ضبطها حتى تتجنب أي هدف يتعارض مع كرامة الإنسان وحياته الأساسية^(٤٩).

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية من إجراء التجارب الطبية على الإنسان

نظمت العديد من القوانين موضوع الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، حيث ميزت بعض هذه القوانين بين التجارب الطبية لأغراض علاجية أو لأغراض غير علاجية، مثل التشريع الفرنسي، بينما لم تفرّق بعض التشريعات الأخرى بين التجارب الطبية بقصد العلاج أو غير العلاج كالتشريع الأردني والمصري والإماراتي، حيث إنّ هنالك اتفاق على مشروعية التجارب العلاجية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب غير العلاجية^(٥٠).

فقد نص الدستور المصري لسنة (١٩٧١) والمعدل بتاريخ (١٩٨٠/٥/٢٢)، في المادة (٤٣) منه، على أنه: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر"، والتي تقابلها المادة (٤١) من الدستور المصري الجديد لسنة (٢٠١٢) والتي جاء فيها: "أن لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون".

ويرى الباحثان أن المشرّع المصري لم يفرّق بين التجارب العلاجية وغير العلاجية، فجاء النص عاماً، ولكن ذهب أغلبية الفقه المصري استناداً إلى النص الدستوري السابق إلى عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بغير الغرض العلاجي، باعتبار أن النص الدستوري السابق مجرد شرط مبدئي لإجراء التجارب الطبية العلاجية، وهو رضا الشخص الخاضع للتجربة^(٥١).

كما نص المشرع الإماراتي في المادة الثامنة من القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "يحظر إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إحدى الجهات الآتية وفقاً لاختصاص كل منها: ١- وزارة الصحة ٢- هيئة الصحة في أبو ظبي ٣- هيئة الصحة بدبي ٤- مدينة دبي الطبية ٥- الجامعات الطبية"، كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على شروط إصدار ترخيص بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، كأن يتم البحث من قبل أشخاص مؤهلين ومرخصين، والتعهد باحترام حقوق وكرامة الأشخاص الذين سيجري عليهم البحث والحفاظ على صحتهم وسريتهم، وتقدير ما يفيد موافقة من سيجري عليه البحث إن كان كامل الأهلية القانونية، أو موافقة وليه الشرعي إن كان ناقص الأهلية أو عديم الأهلية^(٥٢).

كما حظرت المادة (٢/١٠) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) بشأن المسؤولية الطبية إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعاً للشروط التي تقررها تلك اللائحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠)

مئة ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٢/١٠) من هذا القانون عملاً بالمادة (٢٨) من ذات القانون^(٥٣).

وبالنسبة لموقف القانون الأردني من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، لم يفرّق المشرع الأردني بين التجارب العلاجية وغير العلاجية، فجاء النص عاماً، فقد حظرت المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨) على أي شخص طبيعى أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان بدون موافقته الخطية والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها الجهات المعنية وحسب التشريعات النازمة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٥٤).

ويرى الباحثان أنه من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالتشريعين الأردني والاماراتي، فإنه لكي تكتسب الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان شرعيتها، لا بد من توافر الشروط التي نص عليها القانون وأهمها الرضاء الحر المستنير للشخص الخاضع للتجربة حيث يعد الركيزة الأساسية التي لا تقبل أي استثناء عليها في أي تشريع، ويجب أن يكون رضاء الشخص متسقاً مع النظام العام، أو - بالنسبة للقانون الإماراتي - موافقة وليه الشرعي إن كان ناقص الأهلية أو عديم الأهلية، بحيث لا يجوز أن يخضع نفسه لتجربة طبية لا يكون القصد منها العلاج، وتوخي الالتزام بالأخلاق والمبادئ الإنسانية والشرعية من أجل المحافظة على كرامة الإنسان، وأن تكون المزايا المنتظرة أكبر من المخاطر التي تحدثها التجربة الطبية، وأن يكون الطبيب الذي يقوم بالبحث أو التجربة الطبية على كفاءة علمية كبيرة، وأن يكون موضوع البحث أو التجربة الطبية مشروعاً وضرورياً، بالإضافة إلى أخذ موافقة الجهات المعنية التي نص عليها القانون قبل البدء في إجراء البحث أو التجربة الطبية على الإنسان.

كما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٤) بأنه: "تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب: ٢) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة" ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على عقوبة هذه الجريمة بالإشغال الشاقة المؤقتة وإذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت تشدد العقوبة إلى الإعدام^(٥٥).

أما بالنسبة للتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان^(٥٦)، فلم ينظم المشرع الفرنسي هذا النوع من التجارب، وتدخل فقط في تنظيم التجارب الخاصة باستعمال واستخدام الأدوية الحديثة التي تجري بمعرفة الصيادلة المتخصصين بموجب قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة (١٩٦٧)، كما أن القانون الخاص بقواعد وآداب المهنة الطبية الفرنسي لسنة (١٩٧٩) لم يتضمن أي نص حول التجارب على الإنسان، إلا فيما يتعلق باستعمال دواء جديد على مريض إذا كان في الدواء مصلحة مباشرة للمريض، ولكن حديثاً حظر المشرع الفرنسي بشكل عام التجارب على الأجنة خارج الرحم في قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته، كما أن القانون رقم (٦٥٤-٩٤) الملحق بقانون الصحة العامة والخاص بالتبرع واستعمال عناصر ومنتجات الجسم البشري وبالمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص ما قبل الولادة قد أجاز إجراء البحوث الطبية على الأجنة والتي لا تسبب ضرراً للأجنة محل البحث^(٥٧).

ونص المادة (٤/١٦) من القانون الفرنسي رقم (٦٥٤-٩٤) الصادر في (٢٩/٧/١٩٩٤)، بأنه: "لا يجوز المساس بتكامل الجنس الإنساني، وأي اختبار من شأنه أن يؤدي لاختيار جنس الطفل أو تحسين النسل بيولوجياً ممنوع، وبدون التأثير على الأبحاث والتجارب التي تهدف للعلاج أو الوقاية من الأمراض الجينية، فإن أي تغيير في الصفات الوراثية بغرض التعديل أو التغيير في التركيب الجيني للكائن البشري معاقب عليه"، ولكن في تعديل لاحق أجراه المشرع الفرنسي في عام (٢٠٠٤) منع فيه إجراء البحث الطبي على الأجنة بصورة مطلقة باستثناء البحث الحكومي الجاري خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون الذي يؤدي إلى تقديم علاجي، وإذا لم تكن هناك وسيلة أخرى تؤدي إلى ذات النتائج على أن تكون الأجنة الفائضة من تقنيات التخصيب الخارجي بعد موافقة والدي الجنين واستحصال موافقة اللجنة الوطنية للطب وعلم الأحياء والإنجاب والتشخيص قبيل الولادة، والمشكلة بموجب القانون على برنامج البحث^(٥٨).

ولكن اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة في فرنسا أصدرت توصية أقرت من خلالها حرمة الجنين وأن يعامل الجنين كشخص إنساني كامل - في دور التكوين - يملك مقومات الحياة ويجب بالتالي احترامه، وأن البويضة الملقحة ومن ثم الجنين لا يجوز أن يكونا محلاً للتجارب داخل الرحم لأغراض البحث العلمي أو لأغراض تجارية أو صناعية، إلا إذا كان الهدف من التجربة علاج الجنين وضمان ولادته سليماً^(٥٩).

كما نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٤) في المادة (٨/٢٢٣) على أن: " إجراء التجارب الطبية على الشخص بدون تلقي رضا حر مستنير وصريح من صاحب الحق أو من له سلطة على القاصر أو الوصي وطبقاً لأحكام قانون الصحة العامة يعاقب بثلاث سنوات حبس وثلاثمائة ألف يورو، وتطبق نفس العقوبات عند إجراء التجارب الطبية بانعدام الرضا"، كما تعاقب المادة (١٩/٥١١) من القانون ذاته، كل من يقوم بإجراء دراسة أو اختبار على الجنين في مرحلة التكوين الأولى بالمخالفة للمادة (٨/١٢٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي، التي تجرم كل أنواع التجارب على الجنين إلا في حالات استثنائية لأسباب علاجية ويشترط في هذه الحالة موافقة الزوجين كتابةً، وألا يكون هناك مساس بكيان الجنين وأن يصدر في ذلك رأي رسمي من قبل اللجنة الوطنية للطب والبيولوجيا الخاصة بالتناسل والتشخيص الجيني المبكر، وأن عدم احترام هذه الشروط يعرض المتسبب فيها إلى عقوبات تصل إلى الحبس سبعة سنوات وغرامة مائة ألف يورو^(٦٠).

ويرى الباحثان أنّ اعتبارات احترام الكرامة البشرية للإنسان تقضي بأن لا يكون الإنسان محلاً للأبحاث والتجارب الطبية والعلمية غير العلاجية، أما بالنسبة للأبحاث والتجارب الطبية العلاجية فلا ضرر منها ما دام ذلك في إطار الحدود المشروعة والمحقة لنفع المرضى، من خلال رضی الشخص الذي يجري عليه الفحص أو التجريب العلاجي وأن يكون الرضى حراً وصريحاً، وإن تكون المزايا المنتظرة أكبر من المخاطر التي تحدثها التجربة الطبية، وأن يكون الطبيب الذي يقوم بالبحث أو التجربة الطبية على كفاءة علمية كبيرة، وأن يكون موضوع البحث أو التجربة الطبية مشروعاً وضرورياً، حتى لا يصبح الإنسان مجرد مادة بيولوجية معملية كالجمادات، تجري عليها الأبحاث والتجارب الطبية بدون ضوابط.

الفرع الثالث: الأحكام العامة للجرائم الناشئة عن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان

الأصل أن المساس بجسم الإنسان أمر مجرم يعاقب عليه قانون العقوبات بصفة عامة و مجردة وبدون أي استثناء، وذلك لان قانون العقوبات الأردني كان خطابه عاماً عند تجريمه لفعل المساس بجسم الإنسان، و لم يميز بين صفة الأشخاص المعتدين أو باعتهنم من الاعتداء لكي يقرر قيام الجريمة من عدمها، غير أن المشرع بهدف تحقيق الصالح العام، قد أذن ضمناً لبعض الأشخاص المساس بالسلامة الجسدية والعقلية للأفراد دون مساءلتهم جزائياً، ويتمثل ذلك في الأطباء الحائزين على ترخيص يسمح لهم بممارسة هذه المهنة وفقاً لمجموعة من القواعد الفنية تعرف بالأصول العلمية الطبية و لمجموعة من القواعد الأخلاقية تعرف بأخلاقيات مهنة الطب.

وتعد التجارب الطبية من بين الأعمال الطبية التي أباحها القانون الأردني من خلال منطوق المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨)، التي أجازت لأي شخص طبيعى أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان بشرط موافقته الخطية، وبشرط الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها الجهات المعنية وحسب التشريعات النافذة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن خلال استعراض المادة المذكورة نجد أن إباحة إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان لم تكن مطلقة وإنما جاءت مقيدة بمجموعة من الضوابط التي اشترط القانون توفرها حتى يأذن للأطباء بممارسة التجارب الطبية و يحميهم من قيام مسؤوليتهم الجزائية، أي بمفهوم المخالفة فإن عدم احترام الضوابط التي اشترطها القانون، يجعل الفعل غير مشروع و مخالف لإذن القانون، ويعاقب عليه لما فيه من مساس و تعدٍ على جسم الإنسان أو إمكانية تعريض سلامته البدنية أو العقلية للخطر، كما يمكن تصور قيام مسؤولية الطبيب الجزائية على الرغم من تحقيقه لإنجاز علمي غير مسبوق، لمجرد عدم حصوله على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها الجهات المعنية قبل إقدامه على إجراء تجربة علمية، وذلك على الرغم من استفااته لجميع الشروط القانونية الأخرى كالکفاءة والترخيص و الحصول على الموافقة الخطية للمتطوع.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان دون ترخيص أو دون موافقة الشخص محل التجربة، فهو سلوك إيجابي إرادي يتمثل بقيام الطبيب أو الشخص الاعتباري بإجراء البحث أو التجربة الطبية بدون الموافقة الخطية والمستنيرة للشخص محل التجربة، أو عدم أخذ الموافقة من الجهة المعنية وهي وزارة الصحة أو الجهة التي تعينها وزارة الصحة، ولا يتصور أن تقوم هذه الجريمة بنشاط سلبي، ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة كونها جنحة ولأن المشرع لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية لهذه الجريمة، فهي تعد من الجرائم الشكلية، فلا يشترط تحقق نتيجة إجرامية، حيث تقوم الجريمة بمجرد القيام بالبحث أو التجربة الطبية، حتى لو لم ينتج عنها أي ضرر، أما إذا نتج ضرر للشخص محل التجربة

كالوفاة أو إصابته بعاهة مستديمة أو تعرضه لخطر الإصابة، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة لهذه الجرائم وفقاً لقانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى نص التجريم الوارد في المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني.

وبالنسبة للعلاقة السببية فيستخلصها قاضي الموضوع وفقاً لمعايير العلاقة السببية المعمول بها في قانون العقوبات والقضاء الأردني^(٦١)، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن: "إن العلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه"^(٦٢).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان دون ترخيص أو دون موافقة الشخص محل التجربة، فهي تعد من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة وانصرافهما إلى كافة عناصر الجريمة، بحيث يكون الطبيب عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه، بأنه بصدد القيام ببحث أو تجربة طبية بدون موافقة الشخص محل التجربة أو بدون موافقة الجهات المعنية، واتجاه ارادته نحو ارتكاب الجريمة باختياره وبدون إكراه من الغير.

أما بالنسبة للركن المعنوي في الجرائم التي تحصل نتيجة إجراء البحث أو التجربة الطبية فيصار إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد فيما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة أو حصلت نتيجة إهمال أو كانت نتيجة محتملة وغير ذلك من القواعد العامة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة، وبخاصة أن هذا المجال محكوم بضوابط معينة وأن الضرر الذي يقع من الشخص العادي يختلف عن الضرر الذي يتسبب به صاحب الاختصاص^(٦٣).

وفي هذا السياق فقد ورد في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ (١٩٩٢/١/٨) بأنه: "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجة تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله"^(٦٤).

ووفقاً لما جاء في المادة (٢١/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني لسنة (٢٠١٨)، يعاقب كل من يقوم بإجراء أبحاث أو تجارب طبية بدون ترخيص أو بدون موافقة الشخص محل التجربة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ أدانت طبيباً عام (١٩٩٧) عن جريمة القتل الخطأ كونه تسبب إهمالاً بوفاة المريض حيث قام بإجراء تجربة محلولة لاستخدامه بنجاً موضعياً بالحقن تحت الجلد دون تحري نوع المواد المكونة للبنج، وكذلك دون تحديد كمية النسبة الصحيحة للبنج مما تسبب بوفاة المريض بعد عدة دقائق نتيجة الاثر السام للمحلول والكمية التي حقن بها^(٦٥).

٦. الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض الموضوع الذي تعرضنا لدراسته، والذي تبين منه مدى المخاطر التي قد تتعرض لها الكرامة البشرية للإنسان جراء الأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى عليه في ظل الثورة البيولوجية والتقدم البيولوجي، والتي أفرزت اتجاهات وتقنيات حديثة في الطب، وبخاصة أن العديد من هذه الاتجاهات تثير إشكاليات أخلاقية وقانونية ودينية عدة، وتختلف أفعال غير مشروعة متمثلة في الاعتداء على تكامل الجسم البشري وكرامته.

ولكن من أجل استمرار التقدم والتطور في علم الطب، فلا بد من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان والتي تهدف إلى علاج الإنسان ومراعاة لمصلحة المرضى، وبنفس الوقت تجريم الأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى على الإنسان والتي لا يكون هدفها العلاج ولا تمت للخير بصفة.

ولعدم الرغبة في أن تكون خاتمة البحث تلخيصاً وتكراراً لما سبق من موضوعات، فإننا سوف نورد أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث:

٧. النتائج

— من حق كل إنسان التمتع بحرمة جسده، لأنها جوهر كرامته الإنسانية، فالكرامة البشرية هي القاعدة التي بنيت عليها حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان تدور وجوداً وعدمياً مع حياته، أما حرمة فتظل ذات قيمة قانونية ثابتة لصيقة به حال حياته وتستمر بعد وفاته.

- جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط الشرعية حتى تكون الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان جائزة شرعاً، كما تضافرت الجهود الدولية والاقليمية لمحاولة وضع ضوابط وشروط يجب مراعاتها عند إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان.
- يحسب للمشرع الأردني صدور قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨) والذي تطرق لبعض التقنيات الطبية المستحدثة، كالأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان وعمليات الاستنساخ البشري وتغيير الجنس وغيرها، مما يساهم ذلك في المحافظة على مبدأ سمو الإنسان والحفاظ على حياته وكرامته، ولكن لم يفرّق المشرع الأردني بين التجارب العلاجية وغير العلاجية، فجاء النص عاماً.
- نظمت العديد من القوانين موضوع الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان، حيث ميزت بعض هذه القوانين بين التجارب الطبية لأغراض علاجية أو غير علاجية كالتشريع الفرنسي، بينما لم تفرق بعض التشريعات الأخرى بين التجارب الطبية بقصد العلاج أو غير العلاج كالتشريع الأردني والمصري والاماراتي.
- تتمتع كرامة الانسان بحماية جزائية في التشريع الأردني في مواجهة الأبحاث والتجارب الطبية من خلال المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨)، التي حظرت إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الشخص بدون موافقته.

٨. التوصيات

١. يحسب للمشرع الأردني تجريم إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الشخص دون موافقته من خلال المادة (٨/ي) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨)، ولكن نوصي بوضع تقنين مفصل ينظم هذه المسألة بشكل خاص يواكب المتغيرات المتلاحقة في الطب، بحيث يفرق بين الأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى لغايات علاجية أو غير علاجية، وأن يشدد عقوبة من يخالف أحكام المادة (٨/ي)، وعدم إجراء أي نوع من أنواع التجارب الطبية غير العلاجية على أي إنسان سليم أو مريض، وإجازة الأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى بقصد الكشف أو التشخيص أو للوقاية من الأمراض المكتسبة أو الوراثية أو بقصد تحقيق مصالح علاجية للغير بشرط رضى الشخص الذي يجرى عليه الفحص أو التجريب العلاجي، وأن يكون الرضى حراً وصريحاً، وأن تكون المزايا المنتظرة أكبر من المخاطر التي تحدثها التجربة الطبية، وأن يكون الطبيب الذي يقوم بالبحث أو التجربة الطبية على كفاءة علمية كبيرة، وأن يكون موضوع البحث أو التجربة الطبية مشروعاً وضرورياً.
٢. تدعيم الحماية الشرعية والقانونية للشخص الخاضع للأبحاث والتجارب الطبية العلاجية أو العلمية المحضبة أمام أخطار التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال اقتراحنا على المشرع الأردني سنّ قانون للأخلاقيات الطبية يضمن حماية كرامة الإنسان، وأن يأخذ المشرع الأردني بعين الاعتبار التمييز بين متطلبات التقدم العلمي والبحث العلمي وبين احترام كرامة الإنسان، وبخاصة الأبحاث والتجارب الطبية التي تجرى في مجال التكنولوجيا الحيوية وتقنيات الهندسة الوراثية.
٣. كما نتمنى على المشرع الأردني حظر إجراء أي بحث، أو تجربة، أو القيام بأي معالجة، أو تشخيص يتعلق بالإنسان، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة بهذه التقنيات والمحافظة على سرية كافة التشخيصات الجينية المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.
٤. ان يحذو القانون الأردني حذو القانون الفرنسي بإنشاء لجنة استشارية وطنية لأخلاقيات العلوم الحيوية والصحة لإبداء الرأي في المشاكل الأخلاقية والاجتماعية المثارة جراء التقدم والمعرفة في المجالات البيولوجية والطبية والصحية بالتنسيق بين وزارة الصحة ونقابة الأطباء.

شكر وتقدير

فإننا نتوجّه أولاً بحمد الله، والشكر له الذي منّ علينا بنعم لا تقدّر ولا تحصى، ووفّقنا أولاً لاختيار هذا البحث، ووفّقنا آخراً لإنهائه والذي نجروا أن يكون عنده مرضياً. ثم نتوجه بالشكر والتقدير للمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، وإلى الأستاذ الدكتور عميد الدراسات العليا والبحث العلمي وجميع كوادر المجلة. كما نسجل شكرنا واحترامنا إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بجميع كوادرها.

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني أبو عبد الله. (٢٧٣ هـ). سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بمواجهة تطبيقات الطب الحيوي لعام ١٩٩٧ م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م.

البخاري الجعفي، الإمام محمد بن إسماعيل. (٢٥٦ هـ). صحيح البخاري (تحقيق مصطفى ديب البغا)، بيروت: دار ابن كثير، بيروت.

بشير، صالح. (٢٠١٣). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الجزائر، الجزائر.

تمام، أحمد حسام. (٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الجبور، محمد عودة. (٢٠١٢). الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام (ط١). عمان: دار وائل للنشر.

الجندي، غسان هشام. (٢٠١١). البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني (ط١). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

حسن، ميرفت منصور. (٢٠١٣). التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

خاطر، شريف يوسف. (٢٠٠٩). الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية (ط٢)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ م وتعديلاته.

الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢ م.

الراجحي، صالح عبد الله. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان السياسية والمدنية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (١).

الزعيبي، فاروق فالح. (٢٠٠٥). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (٤).

سرور، طارق. (٢٠٠١). نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية.

شديفات، صفوان محمد. (٢٠١١). المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (ط١). عمان: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شرف الدين، أحمد. (٢٠٠٢). حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، من بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٥-٧ أيار ٢٠٠٢ م.

الشناوي، وليد محمد. (٢٠١٤). مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري (ط١)، المنصورة: دار الفكر والقانون

صالح، فواز. (٢٠١١). مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٧ (١).

الصرايرة. (٢٠١٨). الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة (ط١)، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

- عبادة، حاتم أمين محمد. (٢٠١٠). *التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية* (ط١)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد الغفار، أنس محمد. (٢٠١٣). *الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي* (ط١)، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- عثمان، محمد رأفت. (٢٠٠٩). *المادة الوراثية، الجينوم: قضايا فقهية* (ط١)، القاهرة: مكتبة وهبة.
- العربي، بلحاج. (٢٠١٢). *أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة* (ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- عون، كمال محمد السعيد عبد القوي. (٢٠١٣)، *الضوابط القانونية للاستنساخ* (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الغريب، محمد عيد. (١٩٨٩). *التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان*. القاهرة: مطبعة وهبي.
- قاسم، محمد حسن. (٢٠١٢). *الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان*. (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المسؤولية الطبية.
- قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤م.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م.
- القرضاوي. (٢٠٠٩). *فتاوى معاصرة*. بيروت: دار القلم للتراث.
- محفوظ، عبد القادر الحسيني إبراهيم. (٢٠٠٩). *التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم* (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- مرسي، محمود إبراهيم محمد. (٢٠٠٩). *نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً*. (ط١)، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب لسنة ٢٠٠٩م.
- مصطفى، منى محمود. (١٩٨٩). *الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي* (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- معابرة، عفاف. (٢٠٠٢). *حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة اليرموك، الأردن.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠م.
- الهلال، علي هادي عطية. (٢٠١٢). *المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب*. ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

References

- McCrudden, C. (2008). Human dignity and judicial interpretation of human rights. *The European Journal of International Law*.
- Merle, M., & Vitu, A. (1973). *Traité de droit criminel* (Vol. 1, 4th ed.). Cujas.

- (٢) حسن، ميرفت منصور (٢٠١٣)، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ١٠.
- (٣) صدر قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م، وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١م.
- (٤) ولقد ورد الكثير من الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي أكدت احترام الإسلام للكرامة البشرية، كما في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠))، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض فضل إلا بالتقوى" (البخاري الجعفي، الإمام محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: (مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير: بيروت، ١٩٨٧م، الحديث رقم (٤٦٥٦). انظر كذلك: الزعبي، فاروق فالح (٢٠٠٥)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ص ١١٣؛ انظر كذلك: القرآن الكريم، (سورة يوسف: ٢١، ٣١)، (سورة الإسراء: ٦٢، ٧٠)، (سورة يس: ٢٧).
- (٥) عبد الغفار، أنس محمد (٢٠١٣م)، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دراسة مقارنة، (ط١)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٨٩.
- (٦) الشناوي، وليد محمد (٢٠١٤)، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص ٤١ وما بعدها.
- (٧) وقع ميثاق الأمم المتحدة في (١٩٤٥/٦/٢٦) في (سان فرانسيسكو). انظر: ميثاق الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الموقع: www.un.org/ar/documents/charter/ (بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢م)؛ خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (٨) نصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق...". كما نصت المادة (٢٣)، على: "حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية". انظر: مرسى، محمود إبراهيم محمد (٢٠٠٩)، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفاقتهم والمشوهين خلقياً، (ط١)، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص ٨٠؛ الراجي، صالح عبد الله (٢٠٠٣)، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ص ١١١؛ انظر أيضاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/> (بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢م).
- (٩) جرى اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ (١٩٦٦/١٢/١٦)، ودخل حيز النفاذ بتاريخ (١٩٧٦/٠١/٠٣)، انظر: ديباجة العهد والمادتين (١٣و٧) على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b.0.2.html> (بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م).
- (١٠) مصطفى، منى محمود (١٩٨٩)، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٥؛ صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص ٢٦٤؛ انظر في شأن الاتفاقيات المذكورة الموقع الإلكتروني الخاص بمكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية): <http://www1.umn.edu> (تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤م).
- (١١) متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.sehha.com/medical/IslamicCode_toc.htm (بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٤م).
- (١٢) ويطلق عليها أيضاً تسمية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والطب الحيوي)، والتي جرى توقيعها في مدينة (أوفيدو) الإسبانية بتاريخ (١٩٩٧/٤/٤)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (١٩٩٩/١٢/١)، ويسمح لدول أخرى غير أعضاء في مجلس أوروبا بالانضمام إليها، ونص هذه الاتفاقية منشور في سلسلة الاتفاقيات الأوروبية التي ينشرها مجلس أوروبا. وكذلك على الموقع الإلكتروني: www.unesco.org (تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥م).
- (١٣) ألحقت بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات: البروتوكول الأول يتعلق بمنع الاستنساخ البشري لغايات التكاثر، ودخل حيز النفاذ عام (٢٠٠١)، والبروتوكول الثاني يتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والبروتوكول الثالث يتعلق بالبحوث الطبية الحيوية، انظر:
- <http://www.unesco.org/shs/ethics/geo/user/?action=Geo&Treaty&db=GEO&lng=ar> (بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩م)، انظر كذلك: صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص ٢٤٨، هامش رقم (٤).
- (١٤) كما جسدت ديباجة هذه الاتفاقية أهمية ضمان كرامة الإنسان، وأشارت إلى الأعمال التي يمكن أن تشكل خطراً على الكرامة البشرية عن طريق الاستخدام غير المناسب لعلم الحياة والطب، وأشارت كذلك إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب من أجل ضمان كرامة الإنسان وحقوق الشخص وحياته الأساسية، كما جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية: "أن مصلحة ورفاهية الإنسان يجب تغليبها على مصلحة المجتمع والعلم". انظر: صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص ٢٧١؛ قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٥؛ خاطر.
- (١٥) جاء في ديباجة هذا الإعلان أنه ينبغي أن تدرس القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التقنية مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان، كما أكدت المواد (٢، ٣، ١٠، ١١، ١٢، ٢٨) من الإعلان ذاته على احترام الكرامة البشرية وحماية حقوق الإنسان في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/٥٥.pdf> (تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م). انظر كذلك: قاسم، محمد حسن (٢٠١٢)، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٢٦.
- (١٦) الهلالي، علي هادي عطية (٢٠١٢م)، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب، دراسة مقارنة، (ط١)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٣٠، الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٤١.
- (١٧) الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته. متاح على الموقع الإلكتروني: www.lob.jo والخاص بديوان التشريع والرأي الأردني. (تاريخ ٢٠١٨/٧/١٨م).
- (١٨) انظر: خاطر، شريف يوسف (٢٠٠٩)، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، (ط٢)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٠، انظر أيضاً:
- Christopher McCrudden: Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights, The European Journal of International Law Vol.١٩ no. ٤، ٢٠٠٨، p: ٦٦٤. متوفر على الموقع الإلكتروني:
- <http://www.ejil.org/pdfs/١٩/٤/1٦٥٨.pdf> (بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦).
- (١٩) خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، مرجع سابق، ص ٤٥.
- (٢٠) متاح على الموقع الإلكتروني: www.lob.jo والخاص بديوان التشريع والرأي الأردني. (تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢م).
- (٢١) Traite de droit Criminal, T.I. ed. cujas. ٤ eme.ed. ١٩٧٣، No.Merle (M) et Vitu (A) ٣٣١، p ٤٠١.. ، حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، مرجع سابق، ص ٤٠.
- (٢٢) محفوظ، التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص ٤٨، حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، مرجع سابق، ص ٤٤.
- (٢٣) حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، مرجع سابق، ص ٤٠.

- (٢٤) الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٤٥.
- (٢٥) بشير، صالح (٢٠١٣)، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ٣٠، الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩١ وما بعدها.
- (٢٦) محفوظ، عبد القادر الحسيني إبراهيم (٢٠٠٩)، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، دراسة مقارنة، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٥، حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، مرجع سابق، ص ١٢١.
- (٢٧) والصادر في (٢٠١٢-١٩٨٨). والمعدل بالقانون رقم (٩٠-٨٦) تاريخ (٢٣-١-١٩٩٠).
- (٢٨) العربي، بلحاج (٢٠١٢)، أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، (ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٥، الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (٢٩) شديفات، صفوان محمد (٢٠١١)، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، (ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧٤؛ ٢٢٤؛ الغريب، محمد عيد (١٩٨٩)، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، (بدون رقم طبعة)، القاهرة: مطبعة وهي، ص ١٠، محفوظ، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (٣٠) الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩٣.
- (٣١) تمام، أحمد حسام (٢٠٠٦)، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، بدون رقم طبعة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢١. أنظر فيما يتعلق بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩م: ar.wikipedia.org/wiki/1789 (تاريخ ١١/١٠/٢٠١٩).
- (٣٢) القرآن الكريم، سورة الأنعام، آية رقم (١٥١).
- (٣٣) معابرة، عفاف (٢٠٠٢)، حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص ١٤؛ مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميتوس من شفافهم والمشوهين خلقياً، مرجع سابق، ص ٤٣٧. الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩٤.
- (٣٤) القرضاوي (٢٠٠٩)، فتاوى معاصرة، الجزء الأول، دار القلم للتراث، بيروت، ص ٥٣٥.
- (٣٥) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).
- (٣٦) عبادة، حاتم أمين محمد (٢٠١٠)، التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، (ط١)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١١، محفوظ، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٣٧) ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني أبو عبد الله (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، ج ١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، مرجع سابق، الحديث رقم (٢٤٤). ص ٨١.
- (٣٨) قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥؛ العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٣؛ مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميتوس من شفافهم والمشوهين خلقياً، مرجع سابق، ص ٤٤٤.
- (٣٩) عون، كمال محمد السعيد عبد القوي (٢٠١٣)، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، (ط١)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص ٢٥٣، محفوظ، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، مرجع سابق، ص ٤٧.
- (٤٠) عثمان، محمد رأفت (٢٠٠٩)، المادة الوراثية، الجينوم: قضايا فقهية، (ط١)، القاهرة: مكتبة وهبة، ص ١٥٨. الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩٦.
- (٤١) وهو مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر في الأردن، تاريخ ٢٤-٢٦ حزيران-٢٠٠٦م؛ العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٨٤.
- (٤٢) انظر: الموقع الإلكتروني لدائرة الفتاوى الأردنية: www.aliftaa.jo (تاريخ ١٥/١٢/٢٠١٨).
- (٤٣) Traite de droit Criminel, T.I. ed. cujas. ٤ eme.ed. ١٩٧٣, No. Merle (M) et Vitu (A) ٣٣١, p ٤٣٧.
- (٤٤) الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص ١٨، محفوظ، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، مرجع سابق، ص ٧١.
- (٤٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/documents/udhr> / (بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٨).
- (٤٦) الجندي، غسان هشام (٢٠١١)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، (ط١)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٢٣ وما بعدها. انظر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties...law/geneva-conventions>
- (٤٧) انظر: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b-03.html> (بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٨).
- (٤٨) انظر: المادة (١٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بمواجهة تطبيقات الطب الحيوي لعام ١٩٩٧م على الموقع الإلكتروني: www.unesco.org (تاريخ ١٢/١١/٢٠١٨)؛ انظر أيضاً: قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٤٩) سرور، طارق (٢٠٠١)، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٢٣؛ العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٧.
- (٥٠) شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ٢٧٤، محفوظ، التجارب الطبية بين الإبادة والتجريم، مرجع سابق، ص ٨٨. الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
- (٥١) العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان- في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٨٤؛ الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص ٦٥.
- (٥٢) والمنشور على الموقع الإلكتروني: <http://theuelaw.com/vb/showthread.php?t=378> (تاريخ ١٢/١٩/٢٠١٩). انظر أيضاً: عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٥٣) والمنشور على الموقع الإلكتروني: <http://theualaw.com/vb/showthread.php?t=378> (تاريخ ٢٠١٩/١/٢١).

(٥٤) أنظر المادتين (٨/ي) و (٢١/ب) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٨).

(٥٥) كما حظرت العديد من التشريعات إجراء التجربة الطبية على نزلاء المؤسسات العقابية، حتى ولو وافقوا على إجراء التجربة، كالتشريع الكندي في المادة (٢٤) من التوجيهات الاتحادية بشأن السلوك المهني في المؤسسات العقابية، حيث تحظر كل تجربة غير علاجية على النزلاء، كما نصت المادة (٣٨٠/٣-د) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم (٧٢-٨٥٢) الصادر في (١٩٧٢-٩-١٢) على أنه: " لا يجوز أن يخضع النزلاء لتجارب طبية أو علمية يمكن أن تتضمن مساساً أو اعتداء على تكامل الشخص الجسدي أو المعنوي". انظر: عون، الضوابط القانونية للاستئناس، مرجع سابق، ص ٣٢٨؛ الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٥٦) أجاز المشرع البلجيكي إجراء التجارب العلاجية على الإنسان للأدوية الجديدة بموجب القرار الملكي الصادر سنة (١٩٦٠)، ولكن القانون الأخلاقي لنقابة الأطباء لسنة (١٩٧٥)، قد حظر كل الأبحاث التي يمكن أن تضر بنفسية أو شعور الخاضع للتجربة أو كرامته، ولكن ليس لهذا القانون قوة إلزامية لأنه لم يصدق عليه بقرار ملكي من مجلس الوزراء، أما بالنسبة لإجراء التجارب غير العلاجية على الإنسان فإن المشرع البلجيكي لم يقر بشكل عام إجراء هذا النوع من التجارب الطبية، وبالنسبة للأجنة لم يميز المشرع البلجيكي بين أن يكون هدف البحث الطبي على الأجنة علاجي أو لهدف آخر كالأغراض العلمية التي تتعلق بالتخصيب أو العقم أو زرع الأعضاء أو علاج الأمراض، فأجاز إجراء التجارب الطبية على الأجنة بشكل عام دون أي قيد. انظر: الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧؛ الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٥٧) الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مرجع سابق، ص ٤٤؛ الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٥٨) حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، مرجع سابق، ص ٤٠٢، الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٥٩) شرف الدين، أحمد، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، من بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٧-٥ ايار ٢٠٠٢م، ص ٤٢٥. الصرايرة، الحماية الجزائية لكرامة الكائن البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٦٠) ميز المشرع الألماني في قانون حماية البويضة المخصبة (حماية الجنين) لسنة (١٩٩٠) بين البحث الطبي العلاجي الذي يهدف إلى حماية الأجنة عن البحث الطبي غير العلاجي، حيث سمح بالبحث العلاجي دون الثاني، سواء كان الإنسان داخل الرحم أم خارجه، وبغض النظر عن المرحلة الجنينية طالما أن البحث سيوفر الحماية للجنين ودون أية أخطار من البحث العلمي على البويضة المخصبة، وأن منع إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية مؤيد بعقوبات جزائية، كما منع المشرع التونسي الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى لأغراض البحث العلمي، وذلك بموجب قانون الطب الإنجابي لعام (٢٠٠١). أنظر: الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة على الإنجاب، مرجع سابق، ص ١٥٠؛ صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٦١) الجبور، محمد عودة (٢٠١٢)، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٤٥.

(٦٢) نقض ٨ يوليو، ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ١٠٨، ص ٥٤٢. نقلا عن: شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٦٣) المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٦٤) نقض ٨ يناير، ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٤١، ص ٢١. نقلا عن: شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٦٥) نقض ٢٧ يناير، ١٩٩٧، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ٢٣، ص ٩١. نقلا عن: شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ١٧٥.